|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| A picture containing text, clipart  Description automatically generated | المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-23)**دبي، 20 نوفمبر – 15 ديسمبر 2023** |  |
|  |  |
|  |  |
| **الجلسة العامة** | **الإضافة 2للوثيقة 65(Add.27)-A** |
|  | **29 سبتمبر 2023** |
|  | **الأصل: بالإنكليزية** |
|  |
| مقترحات أوروبية مشتركة |
| مقترحات بشأن أعمال المؤتمر |
|  |
| بند جدول الأعمال 10 |

10 تقديم توصيات إلى مجلس الاتحاد بالبنود التي يلزم إدراجها في جدول أعمال المؤتمر العالمي التالي للاتصالات الراديوية وببنود جداول الأعمال الأولية للمؤتمرات اللاحقة، وفقاً للمادة 7 من اتفاقية الاتحاد والقرار **(Rev.WRC-19)804**،

الجزء 2: جدول الأعمال التمهيدي للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2031

مقدمة

يطلب البند 10 من جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023 توجيه توصيات للمجلس بالبنود التي يلزم إدراجها في جدول أعمال المؤتمر العالمي المقبل للاتصالات الراديوية، وإبداء وجهة نظره في جدول الأعمال التمهيدي للمؤتمر اللاحق وفي بنود أخرى يمكن إدراجها في جداول أعمال المؤتمرات المقبلة، مع مراعاة القرار **812 (WRC‑19)**.

وتستند المقترحات الأوروبية المتعلقة بجدول الأعمال التمهيدي للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2031 إلى بعض بنود جدول الأعمال التمهيدي الواردة في القرار **812 (WRC‑19)**، فضلاً عن مقترحات للنظر في مواضيع جديدة.

وبصفة عامة، يتعيَّن النظر في جميع بنود جدول الأعمال المقترحة بموجب المبدأ العام الذي يتمثل في المراعاة الواجبة لمتطلبات الخدمات القائمة والمستقبلية في نطاقات التردد قيد النظر لعدم فرض أي تقييدات لا داعي لها على الخدمات الحالية.

وبناءً على ذلك، تقترح أوروبا أن يعتمد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023 القرار الجديد **[EUR-A10-WRC-31] (WRC-23)** كأساس لجدول الأعمال التمهيدي للمؤتمر WRC‑31.

المقترحات

ADD EUR/65A27A2/1

مشروع القرار الجديد [EUR-A10-WRC-31] (WRC-23)

جدول الأعمال التمهيدي للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2031[[1]](#footnote-1)\*

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (دبي، 2023)،

إذ يضع في اعتباره

 *أ )* أنه ينبغي، وفقاً للرقم 118 من اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات، تحديد الإطار العام لجدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2031 قبل انعقاد المؤتمر بفترة تتراوح بين أربع سنوات وست سنوات؛

*ب)* المادة 13 من دستور الاتحاد المتعلقة باختصاصات المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية (WRC) ومواعيد انعقادها، والمادة 7 من الاتفاقية المتعلقة بجداول أعمالها؛

*ج)* القرارات والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات الإدارية العالمية للراديو (WARC) والمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية السابقة في هذا الصدد،

يقـرر إبداء وجهة النظر التالية

ينبغي إدراج البنود التالية في جدول الأعمال التمهيدي للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2031:

1 اتخاذ التدابير المناسبة بشأن المسائل العاجلة التي طلب المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2027، على وجه التحديد، النظر فيها؛

2 النظر في البنود التالية، على أساس مقترحات الإدارات وتقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر (CPM)، مع مراعاة نتائج المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2027 واتخاذ التدابير اللازمة بشأنها:

1.2 النظر في تحسين استعمال ترددات الموجات المترية (VHF) (البحرية) في التذييل **18**، وفقاً للقرار **363 (Rev.WRC-23)**؛

2.2 النظر في ترقية التوزيع الثانوي لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (فضاء-أرض) في النطاق GHz 40,5-37,5 أو في إمكانية منح توزيعات تردد جديدة على الصعيد العالمي على أساس أولي لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (فضاء‑أرض) في بعض نطاقات التردد ضمن مدى التردد GHz 52,4-37,5، وفقاً للقرار **[EUR-A10-2.2] (WRC-23)**؛

3.2 النظر، استناداً إلى نتائج الدراسات، في منح توزيع أولي عالمي جديد لنظام الملاحة الراديوية الساتلية (RNSS) (فضاء‑أرض) في نطاقي التردد MHz 5 150-5 030 وMHz 5 250-5 150 أو أجزاء منهما، وفقاً للقرار **[EUR-A10-2.3] (WRC-23)**؛

3 تفحص توصيات قطاع الاتصالات الراديوية (ITU-R) المراجَعة والمضمنة بالإحالة في لوائح الراديو، والتي تقدمت بها جمعية الاتصالات الراديوية، وفقاً للفقرة "*يقرر كذلك*"من القرار **27 (Rev.WRC‑19)**، والبت في ضرورة تحديث الإحالات ذات الصلة في لوائح الراديو، وفقاً للمبادئ الواردة تحت "*يقرر*"من ذلك القرار؛

4 النظر فيما قد يترتب من تغييرات أو تعديلات ضرورية في لوائح الراديو نتيجة للقرارات التي يتخذها المؤتمر؛

5 استعراض القرارات والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات السابقة، وفقاً للقرار **95 (Rev.WRC‑19)**، للنظر في إمكانية مراجعتها أو استبدالها أو إلغائها؛

6 استعراض تقرير جمعية الاتصالات الراديوية المقدم وفقاً للرقمين 135 و136 من اتفاقية الاتحاد واتخاذ التدابير المناسبة بشأنه؛

7 تحديد البنود التي تتطلب من لجان دراسات الاتصالات الراديوية اتخاذ تدابير عاجلة بشأنها؛

8 النظر في أي تغييرات قد يلزم إجراؤها، تطبيقاً للقرار 86 (المراجَع في مراكش، (2002 لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن "إجراءات النشر المسبق والتنسيق والتبليغ والتسجيل لتخصيصات التردد للشبكات الساتلية"، وفقاً للقرار **86 (Rev.WRC‑07)**، تيسيراً للاستخدام الرشيد والفعّال والاقتصادي للترددات الراديوية وأي مدارات مرتبطة بها، بما فيها مدار السواتل المستقرة بالنسبة للأرض؛

9 النظر في طلبات الإدارات التي ترغب في حذف الحواشي الخاصة ببلدانها أو حذف أسماء بلدانها من الحواشي إذا لم تَعد مطلوبة، مع مراعاة القرار **26 (Rev.WRC‑19)**، واتخاذ التدابير المناسبة بشأنها؛

10 النظر في تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية وإقراره، وفقاً للمادة 7 من اتفاقية الاتحاد؛

1.10 بشأن أنشطة قطاع الاتصالات الراديوية منذ المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2027:

2.10 بشأن أي صعوبات أو حالات تضارب وُوجهت في تطبيق لوائح الراديو[[2]](#footnote-2)1؛

3.10 بشأن اتخاذ تدابير استجابة للقرار **80 (Rev.WRC-07)**؛

11 تقديم توصيات إلى مجلس الاتحاد بالبنود التي يلزم إدراجها في جدول أعمال المؤتمر العالمي التالي للاتصالات الراديوية وببنود جداول الأعمال الأولية للمؤتمرات اللاحقة، وفقاً للمادة 7 من اتفاقية الاتحاد والقرار **(Rev.WRC-23)804**،

يدعـو مجلس الاتحاد

إلى أن يضع الصيغة النهائية لجدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2031 وأن يتّخذ الترتيبات اللازمة للدعوة إلى عقده وأن يشرع في أقرب وقت ممكن في إجراء المشاورات اللازمة مع الدول الأعضاء،

يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

1 باتخاذ الترتيبات اللازمة لعقد دورتي الاجتماع التحضيري للمؤتمر (CPM) وإعداد تقرير لرفعه إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2031؛

2 بتقديم مشروع التقرير المتعلق بأي صعوبات أو حالات تضارب وُوجهت في تطبيق لوائح الراديو، على النحو المشار إليه في البند 2.10 من جدول الأعمال، إلى الدورة الثانية للاجتماع التحضيري للمؤتمر وتقديم التقرير النهائي قبل انعقاد المؤتمر العالمي التالي للاتصالات الراديوية بفترة لا تقل عن خمسة أشهر،

يكلف الأمين العام

بإحاطة المنظمات الدولية والإقليمية المعنية علماً بهذا القرار.

MOD EUR/65A27A2/2

القرار 363 (REV.WRC‑23)

اعتبارات لتحسين استعمال ترددات الخدمات البحرية في نطاقات
الموجات المترية المحددة في التذييل 18

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (دبي، 2023)،

إذ يضع في اعتباره

 *أ )* أن التذييل **18** يحدد الترددات الواجب استعمالها لاتصالات الاستغاثة والسلامة وغيرها من الاتصالات البحرية على أساس دولي؛

*ب)* أن الازدحام على الترددات الواردة في التذييل **18** يتطلب النظر في تكنولوجيات جديدة تتسم بالكفاءة؛

*ج)* أن قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد (ITU-R) يواصل إجراء دراسات بشأن تحسين الكفاءة عند استعمال التذييل **18**؛

*د )* أن استعمال التكنولوجيات الرقمية سيُمكّن من الاستجابة للطلب الناشئ بشأن الاستعمالات الجديدة والتخفيف من الازدحام؛

*هـ )* أن من الأفضل استعمال توزيعات الخدمة المتنقلة البحرية (MMS) القائمة، حيثما كان ذلك ممكناً عملياً، من أجل أمن السفن والموانئ وتعزيز السلامة البحرية، خاصة حيثما يكون التشغيل البيني على المستوى الدولي مطلوباً؛

*و )* أن التغييرات التي أُدخلت في التذييل **18** ينبغي ألا تضر بالاستعمال المستقبلي لهذه الترددات أو إمكانيات الأنظمة أو التطبيقات الجديدة المطلوب استعمالها في الخدمة المتنقلة البحرية؛

*ز )* أن المنظمة البحرية الدولية (IMO) قد بدأت دراسة تنظيمية لمجال التطبيق من أجل السفن البحرية السطحية المستقلة (MASS)؛

*ح)* أن الرابطة الدولية للمساعدات البحرية للملاحة وسلطات المنارات (IALA) تعكف على تطوير أسلوب تحديد المدى (R-Mode) وهو نظام للملاحة الراديوية الغرض منه توفير نظام طوارئ في حالة الانقطاع المؤقت للنظام العالمي للملاحة الساتلية (GNSS)، وذلك من أجل دعم الملاحة الإلكترونية،

وإذ يدرك

 *أ )* أنه من المحبذ تعزيز السلامة البحرية وأمن السفن والموانئ عن طريق أنظمة تعتمد على الطيف؛

*ب)* أن الاتحاد الدولي للاتصالات والمنظمات الدولية المعنية قد شرعت في إجراء دراسات ذات صلة بشأن استخدام التكنولوجيات الرقمية من أجل السلامة البحرية وأمن السفن والموانئ؛

*ج)* ضرورة إجراء دراسات لتوفير الأساس اللازم للنظر في الأحكام التنظيمية الممكنة لتحسين السلامة البحرية وأمن السفن والموانئ، مما قد يستدعي النفاذ إلى الطيف من أجل الاستعمال التجريبي؛

*د )* أنه ينبغي، في سبيل تأمين قابلية التشغيل البيني على الصعيد العالمي للتجهيزات على متن السفن، أن تنفذ تكنولوجيات منسّقة، أو تكنولوجيات قابلة للتشغيل البيني، بموجب التذييل **18**؛

*هـ )* أن جهود الإدارات وبعض المنظمات الدولية المعنية من أجل مواصلة تطوير الأسلوب R-Mode دعماً لتنفيذ الملاحة الإلكترونية قد تستدعي مراجعة للوائح الراديو،

وإذ يلاحظ

 *أ )* أن المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية، WRC-12 وWRC-15 والمؤتمر WRC-19، استعرضت التذييل **18** لتحسين استعمال وكفاءة اتصالات البيانات باستعمال الأنظمة الرقمية؛

*ب)* أن أنظمة الاتصالات البحرية على متن السفن قد نفّذت تكنولوجيات رقمية للاتصالات الصوتية على النحو المبين في التوصية ITU R M.1174 من أجل تحسين كفاءة استعمال نطاق التردد MHz 470-450؛

*ج)* تنفيذ أنظمة رقمية في الخدمة المتنقلة البرية،

وإذ يلاحظ كذلك

أن المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية، WRC-12 وWRC-15 والمؤتمر WRC-19، استعرضت التذييل **18** لتحسن الكفاءة وتوفير نطاقات تردد من أجل التكنولوجيا الرقمية الجديدة لأغراض اتصالات البيانات، مثل تنفيذ نظام تبادل البيانات في نطاق الموجات المترية (VDES)،

يقرر أن إلى أن يُنجز في الوقت المناسب قبل انعقاد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2031

*2031*

يقرر أن يدعو المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2031 إلى

1 النظر، استناداً إلى نتائج الدراسات، في التغييرات الممكنة للتذييل 18 من أجل تمكين الاستعمال في الخدمة المتنقلة البحرية لتنفيذ تكنولوجيات جديدة في المستقبل من أجل تحسين كفاءة استعمال نطاقات التردد للخدمات البحرية؛

2 النظر، استناداً إلى نتائج الدراسات، في التغييرات الممكنة للوائح الراديو من أجل تنفيذ الأسلوب R-Mode كخدمة ملاحة راديوية بحرية جديدة،

يدعو المنظمات الدولية المعنية

إلى المشاركة بنشاط في الدراسات بتقديم المتطلبات والمعلومات التي ينبغي أن تؤخذ بعين الاعتبار في دراسات قطاع الاتصالات الراديوية،

يكلف الأمين العام

بإحاطة المنظمة البحرية الدولية (IMO) والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية الأخرى علماً بهذا القرار.

الملحق

مقترحات بشأن بند في جدول الأعمال التمهيدي للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2031

**الموضوع:**تحسين استعمال الترددات البحرية في نطاقات الموجات المترية (VHF) المحددة في التذييل **18** من لوائح الراديو

**المصدر:** المؤتمر الأوروبي لإدارات البريد والاتصالات (CEPT)

|  |
| --- |
| ***المقترح*:**النظر في تحسين استعمال الترددات البحرية في نطاقات الموجات المترية (VHF) المحددة في التذييل **18** من لوائح الراديو، وفقاً للقرار **363** **(Rev.WRC-23)** |
| ***الخلفية/الأسباب الداعية إلى المقترح:***وُضعت اتصالات المهاتفة الراديوية باستخدام نطاق التردد البحري بالموجات المترية (الوارد في التذييل **18** من لوائح الراديو) في أوائل الستينيات بناءً على مباعدة القناة بمقدار kHz 25 واستعمال عدة قنوات مزدوجة. ويحدد التذييل **18** الترددات الواجب استعمالها لاتصالات الاستغاثة والسلامة وغيرها من الاتصالات البحرية على أساس دولي.وفي الآونة الأخيرة، أُدخلت الاتصالات التي تستعمل التكنولوجيا الرقمية مثل النداء الانتقائي الرقمي (DSC)، ونظام التعرف الأوتوماتي (AIS)، ونظام تبادل بيانات (VDE) بالموجات المترية في نطاق التردد البحري بالموجات المترية، في حين خُفض عدد قنوات الاتصال الصوتي التماثلي. ومع ذلك، لم ينخفض الطلب على الاتصالات الصوتية، وشهد ازدحام قنوات الاتصال الصوتي التماثلي زيادةً.وتم الحسم في المقترحات المتعلقة بزيادة استخدام قنوات الاتصال على متن السفن بالموجات الديسيمترية (UHF) في بند من جدول أعمال المؤتمر WRC-15 من خلال تقسيم القنوات الصوتية التماثلية kHz 25 إلى أربع قنوات صوتية رقمية تبلغ كل منها kHz 6,25. ويوصى بالخصائص التقنية للاتصالات على متن السفن بالموجات الديسيمترية المذكورة في التوصية ITU-R M.1174-4.وتقدم التوصية ITU-R M.1084-5 حلولاً مؤقتةً للمحطات في الخدمة المتنقلة البحرية من أجل تحسين الكفاءة في استعمال نطاق التردد MHz 174-156 (التذييل **18** من لوائح الراديو). |
| ***خدمات الاتصالات الراديوية المعنية:*** الخدمة المتنقلة البحرية |
| ***بيان الصعوبات المحتملة:***يحدد التذييل **18** الترددات الواجب استعمالها لاتصالات الاستغاثة والسلامة وغيرها من الاتصالات البحرية على أساس دولي. |
| ***الدراسات السابقة أو الجارية حول الموضوع:***التوصيتان ITU R M.1174-4 وITU R M.1084-5 |
| ***الجهة المطلوب منها أن تقوم بالدراسة:******فرقة العمل*** 5B | ***بالاشتراك مع:***الإدارات وأعضاء قطاع الاتصالات الراديوية |
| ***لجان الدراسات المعنية في قطاع الاتصالات الراديوية:******لجنة الدراسات*** 5 |
| ***الآثار المترتبة على المقترح من حيث استعمال موارد الاتحاد، بما فيها الآثار المالية (انظر الرقم 126 في الاتفاقية):******سيُدرس هذا البند المقترح إدراجه في جدول الأعمال التمهيدي في إطار الإجراءات العادية لقطاع الاتصالات الراديوية والميزانية المقررة. ولا يتوقع أن تكون هناك تكلفة إضافية.*** |
| ***مقترح إقليمي مشترك:*** نعم  | ***مقترح من عدة بلدان:*** لا***عدد البلدان:*** |
| ***ملاحظات:*** لا توجد ملاحظات. |

ADD EUR/65A27A2/3

مشروع القرار الجديد [EUR-A10-2.2] (WRC-23)

إعداد دراسات لإجراء توزيعات تردد لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (فضاء-أرض)
في مدى التردد GHz 52,4-37,5

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (دبي، 2023)،

إذ يضع في اعتباره

 *أ )* أن نطاق التردد GHz 40,5-40 موزع على الصعيد العالمي على أساس أولي لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (EESS) (أرض-فضاء)؛

*ب)* أن توزيع ترددات لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (فضاء-أرض) فوق GHz 37,5 من شأنه أن يتيح استعمالها لإرسال بيانات الحمولة النافعة (PDT)، إلى جانب التوزيع القائم لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (أرض-فضاء) المشار إليه في الفقرة *أ )* من " *إذ يضع في اعتباره*"؛

*ج)* أن توزيع ترددات لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (فضاء-أرض) فوق GHz 37,5 من شأنه أن يتيح توفير وصلات صاعدة ووصلات هابطة على نفس المرسل المستجيب، مما يزيد من الكفاءة ويحد من تعقيد الساتل،

وإذ يلاحظ

 *أ )* أن نطاق التردد GHz 40,5-37,5 موزع على الصعيد العالمي لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (فضاء-أرض) على أساس ثانوي؛

*ب)* أن نطاق التردد GHz 40,5-37,5 موزع على عدد من الخدمات على أساس أولي،

وإذ يدرك

 *أ )* أهمية وجود وضع تنظيمي ملائم وتوفير اليقين التنظيمي لتلبية متطلبات البعثات المستقبلية الرامية إلى رصد الأرض؛

*ب)* أن الوفاء بهذه المتطلبات قد يستلزم إجراء توزيع أولي لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (فضاء-أرض) في بعض نطاقات التردد فوق GHz 37,5،

يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية إلى إنجاز ما يلي في الوقت المناسب قبل انعقاد المؤتمر WRC-31

1 استعراض التوزيع الحالي لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (فضاء-أرض) في نطاق التردد GHz 40,5-37,5 وإجراء دراسات التقاسم والتوافق حسب الاقتضاء، من أجل تحديد مدى إمكانية ترقية توزيع التردد هذا إلى الوضع الأولي، مع ضمان حماية الخدمات الأولية؛

2 تحديد نطاقات التردد ضمن مدى التردد GHz 52,4-40,5، وإجراء دراسات التقاسم والتوافق عند الضرورة، من أجل تحديد مدى إمكانية إجراء توزيعات أولية جديدة لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (فضاء-أرض) في هذه النطاقات، مع ضمان حماية الخدمات الأولية،

يدعو المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2031

إلى النظر، استناداً إلى نتائج الدراسات، في الارتقاء بالتوزيع الثانوي لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (فضاء*‑*أرض) في نطاق التردد GHz 40,5-37,5 أو في إمكانية منح توزيعات جديدة على الصعيد العالمي لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (فضاء-أرض) على أساس أولي في بعض نطاقات التردد ضمن مدى التردد GHz 52,4-40,5،

يدعو الإدارات

إلى المشاركة بنشاط في الدراسات من خلال تقديم مساهمات إلى قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد،

يكلف الأمين العام

بإحاطة المنظمات الدولية والإقليمية المعنية علماً بهذا القرار.

الملحق

مقترحات بشأن بند في جدول الأعمال التمهيدي للمؤتمر WRC-31

**الموضوع:** إعداد دراسات بشأن إجراء توزيعات تردد لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (فضاء-أرض) في مدى التردد GHz 52,4‑37,5

**المصدر:** المؤتمر الأوروبي لإدارات البريد والاتصالات (CEPT)

|  |
| --- |
| ***المقترح*:**النظر في الارتقاء بتوزيع خدمة استكشاف الأرض الساتلية (EESS) (فضاء-أرض) على أساس ثانوي في نطاق التردد GHz 40,5-37,5 أو في إمكانية إجراء توزيعات تردد جديدة على أساس أولي على الصعيد العالمي لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (فضاء‑أرض) في بعض نطاقات التردد ضمن المدى GHz 52,4-40,5، وفقاً للقرار **[EUR-A10-2.2] (WRC-23)** |
| ***الخلفية/الأسباب الداعية إلى المقترح:***يتطلب الاستثمار المستمر في الأجيال المقبلة لبعثات رصد الأرض (EO) العاملة في إطار خدمة استكشاف الأرض الساتلية (EESS) وجود وضع تنظيمي ملائم وتوفير يقين تنظيمي لتلبية المتطلبات القادمة لنظام إرسال بيانات الحمولة النافعة (بما في ذلك الحاجة إلى زيادة عرض النطاق)، وهو أمر ضروري لتوفير البيانات التي ستجمعها أجهزة الاستشعار المستقبلية الرامية إلى رصد الأرض، بما يهدف إلى تحسين الأداء المنشود.وإذ يأخذ هذا البند من جدول الأعمال التمهيدي في الاعتبار وجود توزيع ثانوي على الصعيد العالمي لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (فضاء-أرض) في نطاق التردد GHz 40,5-37,5، يهدف إلى تقييم ما إذا كان هذا التوزيع الحالي مناسباً لتلبية المتطلبات الناشئة في خدمة استكشاف الأرض الساتلية (فضاء-أرض) أو، في حال كان التوزيع مناسباً، التماس توزيعات أولية جديدة على الصعيد العالمي لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (فضاء-أرض) في نطاقات تردد محددة بين 40,5 وGHz 52,4. |
| ***خدمات الاتصالات الراديوية المعنية:*** الهواة والهواة الساتلية والإذاعية والإذاعية الساتلية واستكشاف الأرض الساتلية والثابتة والثابتة الساتلية والمتنقلة البرية والمتنقلة والمتنقلة الساتلية والأبحاث الفضائية والفلك الراديوي والملاحة الراديوية والملاحة الراديوية الساتلية |
| ***بيان الصعوبات المحتملة:***لا توجد صعوبات. ومن المقرر أن تبدأ الدراسات في إطار لجنة الدراسات 7 (فرقة العمل 7B) خلال دورة 2023-2027 لدراسة الاحتياجات من الطيف للخدمة EESS (فضاء-أرض) ولتحديد النطاقات المرشحة المناسبة ضمن مدى التردد المعني. |
| ***الدراسات السابقة أو الجارية حول الموضوع:*** |
| ***الجهة المطلوب منها أن تقوم بالدراسة:***فرقة العمل 7B | ***بالاشتراك مع:***الإدارات وأعضاء قطاع الاتصالات الراديوية (ITU-R) |
| ***لجان الدراسات المعنية في قطاع الاتصالات الراديوية:******لجان الدراسات 4 و5 و6 و7*** |
| ***الآثار المترتبة على المقترح من حيث استعمال موارد الاتحاد، بما فيها الآثار المالية (انظر الرقم 126 من الاتفاقية):******سيُدرس هذا البند المقترح إدراجه في جدول الأعمال التمهيدي في إطار الإجراءات العادية لقطاع الاتصالات الراديوية والميزانية المقررة. ولا يتوقع أن تكون هناك تكلفة إضافية.*** |
| ***مقترح إقليمي مشترك:*** نعم | ***مقترح من عدة بلدان:*** لا***عدد البلدان:*** |
|  |  |
| ***ملاحظات لا توجد ملاحظات*** |

ADD EUR/65A27A2/4

مشروع القرار الجديد [EUR-A10-2.3] (WRC-23)

إعداد دراسات لتحديد إمكانية إجراء توزيع أولي عالمي جديد لخدمة الملاحة الراديوية الساتلية (فضاء-أرض) في نطاقي التردد MHz 5 150-5 030 وMHz 5 250-5 150

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (دبي، 2023)،

إذ يضع في اعتباره

 *أ )* أن أنظمة وشبكات خدمة الملاحة الراديوية الساتلية (RNSS) توفِّر معلومات دقيقة على الصعيد العالمي، من أجل العديد من تطبيقات تحديد الموقع والملاحة والتوقيت؛

*ب)* أنه مع تزايد طلبات المستعملين وحالات الاستعمال الحديثة، يتعين على أنظمة الملاحة الساتلية وشبكاتها أن تكون أدق وأن تحسّن موثوقية الشبكة وأن تزيد من توافر هذه الشبكة ومتانتها في وجه الآثار الطبيعية والآثار التي تكون من صنع الإنسان؛

*ج)* أن نطاق التردد MHz 5 030-5 010 موزع على الصعيد العالمي لخدمة الملاحة الراديوية الساتلية (فضاء-أرض) على أساس أولي؛

*د )* أن الخصائص ومعايير الحماية لمحطات الاستقبال الأرضية وكذلك محطات الإرسال الفضائية للخدمة RNSS في نطاق التردد MHz 5 030-5 010 محددة في التوصية ITU-R M.2031-1؛

*هـ )* أن نطاق التردد MHz 5 216-5 150 موزع لخدمة الاستدلال الراديوي الساتلية (RDSS) (فضاء-أرض) بموجب الأحكام الواردة في الرقم **446.5**؛

*و )* أن توزيع خدمة الملاحة الراديوية الساتلية (فضاء-أرض) في نطاقي التردد 5 150-5 030 MHz و5 250-5 150 MHz من شأنه أن يسمح لإشارات الخدمة RNSS عريضة النطاق (فوق MHz 120) بتحسين دقة تحديد الموقع، والمتانة، والقدرة على مواجهة التداخل المقصود وغير المقصود، والتوافق مع الأنظمة القائمة،

وإذ يلاحظ

 *أ )* أن نطاق التردد MHz 5 091-5 030 موزع للخدمات المتنقلة للطيران، والمتنقلة الساتلية للطيران، والملاحة الراديوية للطيران (ARNS) على أساس أولي؛

*ب)* أن نطاق التردد MHz 5 150-5 091 موزع للخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء) والخدمة المتنقلة للطيران والخدمة المتنقلة الساتلية للطيران وخدمة الملاحة الراديوية للطيران على أساس أولي؛

*ج )* أن نطاق التردد MHz 5 250-5 150 موزع للخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء) والخدمة المتنقلة وخدمة الملاحة الراديوية للطيران على أساس أولي،

وإذ يدرك

 *أ )* أن التوزيعات الحالية لخدمة الملاحة الراديوية الساتلية قد لا تكون كافية لتلبية الطلب الذي سيتزايد في المستقبل على زيادة دقة تحديد الموقع وعلى توافر الشبكات ومتانتها؛

*ب)* أن الإضافة المحتملة لخدمة الملاحة الراديوية الساتلية (فضاء-أرض) في نطاقي التردد MHz 5 150‑5 030 وMHz 5 250‑5 150 أو أجزاء منهما ينبغي ألا تقيد استعمال الخدمات القائمة وتطويرها في مدى التردد هذا؛

*ج)* أن استعمال خدمة الاستدلال الراديوي الساتلية في نطاق التردد MHz 5 216-5 150 يقتصر على وصلات التغذية المصاحبة لخدمة الاستدلال الراديوي الساتلية العاملة في نطاقي التردد MHz 1 626,5-1 610 و/أو MHz 2 500-2 483,5، وأن الكثافة الكلية لتدفق القدرة (pfd) عند سطح الأرض يجب ألا تتجاوز dB(W/m2) 159– لأي نطاق قدره kHz 4 في جميع الأحوال ومهما تكن زوايا الوصول (الرقم **446.5**)؛

*د )* أنه لكي لا يحدث أي تداخل ضار لأنظمة الهبوط بالموجات الصغرية العاملة فوق التردد MHz 5 030، يجب على كثافة تدفق القدرة التراكمية الناتجة عند سطح الأرض، في النطاق MHz 5 150‑5 030، عن جميع المحطات الفضائية التابعة لأي نظام في خدمة الملاحة الراديوية الساتلية (فضاء-أرض) عامل في النطاق MHz 5 030‑5 010، ألا تتجاوز القيمة dB(W/m2) 124,5– في نطاق قدره kHz 150؛

*هـ )* أنه كي لا يحدث أي تداخل ضار لخدمة الفلك الراديوي في نطاق التردد MHz 5 000-4 990، يجب على أنظمة خدمة الملاحة الراديوية الساتلية العاملة في نطاق التردد MHz 5 030-5 010 أن تمتثل للحدود المقررة في نطاق التردد MHz 5 000-4 990 المنصوص عليها في القرار **741 (Rev.WRC-15)**،

يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية إلى إنجاز ما يلي في الوقت المناسب قبل انعقاد المؤتمر WRC-31

1 دراسات بشأن الاحتياجات المستقبلية من الطيف لخدمة الملاحة الراديوية الساتلية، لا سيما في الاتجاه فضاء‑أرض في مدى التردد GHz 5؛

2 دراسات التقاسم والتوافق بين تطبيقات خدمة الملاحة الراديوية الساتلية والخدمات القائمة المذكورة في الفقرات من *أ )* إلى *ج)* من " *إذ يلاحظ*" في مدى التردد MHz 5 250-5 030، ودراسات متعلقة بحماية تطبيقات الخدمة المنفعلة المحددة في الرقم **443B.5**؛

3 دراسات بشأن إمكانية إجراء توزيعات جديدة لخدمة الملاحة الراديوية الساتلية على أساس أولي مشترك في مدى التردد MHz 5 250-5 030، مع ضمان حماية الخدمات القائمة في نطاقات التردد المعنية، وعند الاقتضاء، في نطاقات التردد المجاورة،

يقرر أن يدعو المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2031

إلى النظر، استناداً إلى نتائج الدراسات، في إجراء توزيع أولي عالمي جديد لخدمة الملاحة الراديوية الساتلية (فضاء-أرض) في نطاقي التردد MHz 5 150-5 030 وMHz 5 250‑5 150 أو أجزاء منهما،

يدعو الإدارات

إلى المشاركة بنشاط في دراسات قطاع الاتصالات الراديوية وتوفير الخصائص التقنية والتشغيلية للأنظمة المعنية من خلال تقديم مساهمات إلى قطاع الاتصالات الراديوية،

يكلف الأمين العام

بإحاطة المنظمات الدولية والإقليمية المعنية علماً بهذا القرار.

الملحق

مقترحات بشأن بند في جدول الأعمال التمهيدي للمؤتمر WRC-31

**الموضوع:** إمكانية إجراء توزيع أولي عالمي جديد لخدمة الملاحة الراديوية الساتلية (فضاء-أرض) في نطاقي التردد MHz 5 150-5 030 وMHz 5 250-5 150

**المصدر:** المؤتمر الأوروبي لإدارات البريد والاتصالات (CEPT)

|  |
| --- |
| ***المقترح:***النظر، استناداً إلى نتائج الدراسات، في إجراء توزيع أولي عالمي جديد لخدمة الملاحة الراديوية الساتلية (فضاء-أرض) في نطاقي التردد MHz 5 150-5 030 وMHz 5 250-5 150 أو أجزاء منهما، وفقاً للقرار **[EUR-A10-2.3] (WRC-23)** |
| ***الخلفية/الأسباب الداعية إلى المقترح:***مع تزايد الحاجة إلى تكنولوجيات متقدمة متعلقة بتحديد الموقع والملاحة والتوقيت (PNT) في القطاعات المدنية والصناعية وقطاع النقل، سيتوجب على أنظمة الملاحة الساتلية أن تكون أدق وأن تزيد من موثوقيتها ومتانتها لتلبية الطلبات المتزايدة. وتستمر التكنولوجيا في التقدم نحو إنشاء شبكات ساتلية أكثر تطوراً، بما فيها حلول هجينة ذات هياكل متعددة المستويات تضم سواتل في مدارات مختلفة (مدار متوسط بالنسبة إلى الأرض (MEO) ومدار ثابت بالنسبة إلى الأرض (GEO) ومدار أرضي شديد الإهليلجية (HEO) ومدار منخفض بالنسبة إلى الأرض (LEO)) وتهدف إلى تحسين معالجة وتوزيع إشارات لتحديد الموقع والملاحة والتوقيت.ولن تتمكن الحلول التقليدية المتبعة في خدمة الملاحة الراديوية الساتلية، والقائمة على إشارات النطاق L، فضلاً عن الإرسال المحتمل للإشارات في التوزيعات الحالية للنطاق S (خدمة الاستدلال الراديوي الساتلية (RDSS)) والنطاق C (خدمة الملاحة الراديوية الساتلية (RNSS))، من تلبية جميع طلبات المستعملين في المستقبل، ويرجع ذلك أساساً إلى محدودية عرض النطاق المتاح (يساوي MHz 20 أو أقل).وبالنظر إلى الجوانب المتعلقة بالتكنولوجيا وبانتشار الإشارات، مثل جدوى معدات المستعملين وتكنولوجيات الحمولة النافعة ونضجهما، يُعتبر النطاق C (GHz 8-4) أفضل نطاق تردد مرشح لتلبية احتياجات المستعملين هذه. وعلى وجه الخصوص، يبدو مدى التردد MHz 5 250-5 030 خياراً مناسباً لتلبية المتطلبات الجديدة الخاصة بخدمة الملاحة الراديوية الساتلية، مع العلم أيضاً أنه سيكون مجاوراً للتوزيع الحالي لخدمة الملاحة الراديوية الساتلية في نطاق التردد MHz 5 030-5 010.ولذلك يُقترح النظر في إمكانية إجراء توزيع أولي جديد لخدمة الملاحة الراديوية الساتلية (فضاء-أرض) في نطاقي التردد MHz 5 150-5 030 وMHz 5 250-5 150 أو أجزاء منهما. |
| ***خدمات الاتصالات الراديوية المعنية:*** الملاحة الراديوية الساتلية والثابتة الساتلية (أرض-فضاء) والمتنقلة للطيران والمتنقلة الساتلية للطيران والملاحة الراديوية للطيران |
| ***بيان الصعوبات المحتملة:***لم تُحدد حالياً أي صعوبات. |
| ***الدراسات السابقة أو الجارية حول الموضوع:***الوثائق الختامية للمؤتمر WRC-2000: توزيع خدمة الملاحة الراديوية الساتلية (فضاء-أرض) في نطاق التردد MHz 5 030-5 010الوثائق الختامية للمؤتمر WRC-2003: القرار **610 (WRC-03)** بشأن التنسيق وحل مشاكل التوافق التقني على أساس ثنائي فيما يتعلق بشبكات خدمة الملاحة الراديوية الساتلية وأنظمتها في النطاقات MHz 1 300-1 164 وMHz 1 610-1 559 وMHz 5 030-5 010من المقرر أن تبدأ الدراسات في إطار لجنة الدراسات 4 (فرقة العمل 4C) خلال دورة 2023-2027 لدراسة مدى إمكانية إجراء توزيع جديد لخدمة الملاحة الراديوية الساتلية في مدى التردد MHz 5 250-5 030 |
| ***الجهة المطلوب منها أن تقوم بالدراسة:***فرقة العمل 4C | ***بالاشتراك مع:***الإدارات وأعضاء قطاع الاتصالات الراديوية |
| ***لجان الدراسات المعنية في قطاع الاتصالات الراديوية:***لجنتا الدراسات 4 و5 |
| ***الآثار المترتبة على المقترح من حيث استعمال موارد الاتحاد، بما فيها الآثار المالية (انظر الرقم 126 من الاتفاقية)*:*****سيُدرس هذا البند المقترح إدراجه في جدول الأعمال التمهيدي في إطار الإجراءات العادية لقطاع الاتصالات الراديوية والميزانية المقررة. ولا يتوقع أن تكون هناك تكلفة إضافية.*** |
| ***مقترح إقليمي مشترك:*** نعم | ***مقترح من عدة بلدان:*** لا***عدد البلدان:*** |
| ***ملاحظات لا توجد ملاحظات*** |

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. \* يُفهم من وجود أقواس مربعة في بعض أجزاء من هذا القرار أن المؤتمر 27-WRC سينظر في محتواها ويستعرضه، حسب الاقتضاء. [↑](#footnote-ref-1)
2. 1 هذا البند من جدول الأعمال يقتصر حصراً على تقرير المدير فيما يتعلق بأي صعوبات أو حالات تضارب وُوجهت في تطبيق لوائح الراديو والتعليقات المقدمة من الإدارات. وتُدعى الإدارات إلى إحاطة مدير مكتب الاتصالات الراديوية علماً بأي صعوبات أو حالات تضارب واجهتها في تطبيق لوائح الراديو. [↑](#footnote-ref-2)